١٩٤

ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجمعين و اصحابه والمجتهدين اجمعين
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من
العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة المذمومة
وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل باقوال التي فيها رخصة وسعة في امر
الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن
مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى
الاقتداء والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالا
ضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصابني
طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فا
صاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى الغسل

يفوت

يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي
ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
في فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه روي عن ابي هريرة
ان النبي عم قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضا
ت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل روي عن عبد
الله بن مغفل ان رسول الله عم قال لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقصد الصحيح والقا
عدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او
طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه
شيء خرجه د ت س قط حم حك هق طح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم
في المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا
ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن

Copyright © King Saud University